

مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية بشر بن موسى الأسدي - جمعا ودراسة -

فاطمة بنت عبدالله البطاح

قسم الدراسات الإسلامية - الفقه وأصوله -، كلية التربية، جامعة الملك سعود،
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: falbtah@yahoo.com

ملخص البحث

يتعلق البحث بجمع المسائل الفقهية التي نقلها أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد، وهو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ عميرة أبو علي الأسدي، أحد المحدثين الثقات، محدث بغداد في عصره، راوي مسند الحميدي، المتوفي سنة: (٢٨٨هـ)، وحيث لم يكن بشر من المكثرين من الرواية عن الإمام أحمد، ورواياته عنه محصورة من حيث عددها، ومتناثرة من حيث مظان وجودها سواء في مطاوي كتب الحنابلة، أو كتب التراجم والطبقات، والبحث يستهدف تتبعها، وجمعها، ومقارنتها بالروايات الأخرى المنقولة عن الإمام أحمد، وبما نصّ متأخرو الحنابلة على أنه المعتمد في المذهب، ومقارنتها أيضاً بالمذاهب الفقهية الأخرى مقرونة بالأدلة والتعليقات، ومن ثم محاولة ترجيح بينها، وقد بلغ عددها ست مسائل بين العبادات والمعاملات.

ومما يوصي به الباحث: العناية بتتبع مرويات العلماء الذين نقلوا مسائل عن الإمام أحمد في مطاوي كتب المذهب في المتون الفقهية، أوفي كتب التراجم والطبقات، وجمعها وتدوينها ودراستها، ليتم لاحق عمل السابق من الباحثين الذين جمعوا بعضاً من مسائل الإمام أحمد المروية عنه.

الكلمات المفتاحية: المسائل المنقولة عن الإمام أحمد، روايات الإمام أحمد، فقه الحنابلة، بشر بن موسى الأسدي، رواية المسائل.

Imam Ahmad's jurisprudential issues, narrated by Bishr bin Musa al-Asadi - Collect and study –

=====

Fatimah bint Abdullaah Al-Battah

Associate Professor of Fundamentals of Jurisprudence

Department of Islamic Studies Faculty of Education

King Saud University

E_mail: falbttah@yahoo.com

Abstract :

The research concerns the collection of jurisprudential issues that were transmitted by one of the narrators of the issues on the authority of Imam Ahmad, who is Bishr ibn Musa ibn Salih ibn Shaykh Umira Abu Ali al-Asadi, one of the trustworthy hadith scholars, the hadith narrator of Baghdad in his time, the narrator of Musnad al-Humaydi, who died in the year: (٢٨٨ AH), and since he was not He is among those who narrate a lot of narrations from Imam Ahmad, and his narrations from him are limited in terms of their number, and scattered in terms of their location, whether in the folds of Hanbali books, or books of biographies and classes. The research aims to trace them, collect them, and compare them with other narrations transmitted from Imam Ahmad, and with what the later Hanbali scholars have stated. Although it is approved in the doctrine, and also compared to other doctrines of jurisprudence, coupled with evidence and explanations, Then we try to weigh between them, and they number six issues between acts of worship and transactions.

Among what the researcher recommends is: paying attention to the narrations of scholars who reported issues on the authority of Imam Ahmad in the folds of books of the school of thought in jurisprudential texts, or in books of biographies and classes, and collecting, codifying,

Keywords: Issues Transmitted from Imam Ahmad, Narrations of Imam Ahmad, Hanbali jurisprudence, Bishr ibn Musa al-Asadi, Narrators of Issues.



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وعلى من اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين أما بعد:

فإنه لا يخفى أن الإمام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني كان واسع المعرفة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثار صحابته من بعده رضوان الله عليهم أجمعين، وكان مذهبه مؤيداً بالأدلة السمعية النصية، قائماً على النص وفقهه، غير أن الإمام أحمد لشديد ورعه وزهده قد نهى عن كتابة أقواله وإجاباته على سائليه، فقيض الله بحكمته وعظيم ألطافه من يرتحل إلى الإمام أحمد من أنحاء المعمورة ليجلس بين يديه، طالباً سماع علمه وتدوين أقواله من العلماء الكبار حد أن فاق عددهم الحصر؛ ولهذا قال الشريف أبو جعفر واصفاً تلاميذ الإمام أحمد، والناقلين عنه: "لا يحصهم عدد، ولا يحويهم بلد، ولعلمهم مائة ألف أو يزيدون، وروى الفقه عنه أكثر من مائتي نفس، أكثرهم أصحاب تصانيف" ^(١). وهؤلاء الرواة ليسوا على درجة واحدة في النقل بين المقل والمكثر. وكل من روى منهم عنه شيئاً دونه وعرف به.

ومن هؤلاء العلماء الرواة: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ عميرة الأسدي، المتوفى سنة (٢٨٨هـ)، المحدث الثبت، الثقة النبل، الذي حظي بإكرام الإمام أحمد ومجالسته، ونقل ما سمع منه، فرأيت من المفيد؛ تتبع هذه المسائل المثورة في مطاوي كتب الحنابلة لجمعها ودراستها.

سائلة الله الكريم الجواد التيسير والإعانة، والنفع والإفادة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، فلا حول ولا قوة لنا إلا به سبحانه.

(١) فيما ينقله عنه ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي (ص: ٧٨).

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. صلة الموضوع بعلم الإمام أحمد بن حنبل المحدث الفقيه، الزاهد الورع، ناصر السنة، وقامع البدعة، وبالمسائل الفقهية المنقولة عنه؛ مما يبرز عنايته بالأثر، وفقه الأثر، ودليله، وتعليه.

٢. قيمة المسائل المنقولة عن الإمام أحمد، إذ هي أحد أهم مصادر فقهه، وهي المرادة بقول أصحابه: "نص عليه".

٣. مكانة راوي هذه المسائل عن الإمام أحمد، وهو بشر بن موسى بن صالح الأسدي. إذ هو محدث ثبت، أمين نبيل، من بيت علم، سمع من علماء أجلاء، وحدث عنه جمع من الثقات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جمع ما تفرق من مسائل الإمام أحمد برواية بشر بن موسى الأسدي في موضع واحد، وبتأليف مستقل؛ ليسهل على راجعها الوصول إليها مما يعد خدمةً للفقهاء عامة، ولمذهب الحنابلة خاصة.

الدراسات السابقة

لم أجد فيما اطلعت عليه تأليفاً جمع مسائل الإمام أحمد برواية بشر بن موسى الأسدي، وأفردها بدراسة مستقلة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت مسائل الإمام أحمد الفقهية التي نسبت من حيث روايتها إلى بشر بن موسى الأسدي سواء كان ذكرها في المتون الفقهية، أو في كتب التراجم والطبقات.

إجراءات البحث العامة:

- عزوا الآيات القرآنية وسورها.
- تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها.

- توثيق النصوص والنقولات من مظانها المعتمدة.

إجراءات البحث الخاصة:

- حصر مسائل الإمام أحمد الفقهية، التي رواها بشر بن موسى الأسدي عنه في مظانها من كتب الحنابلة، وكتب التراجم والطبقات.
- توثيق الرواية بذكر نصها من مظانها.
- استنباط عنوان للمسألة مستفاد من ألفاظ الرواية، أو معانيها.
- ذكر الروايات الأخرى في المذهب الموافقة لهذه الرواية والمخالفة لها.
- بيان مكانة الرواية في مذهب الحنابلة.
- مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى. وما تيسر الوقوف عليه من أقوال أئمة السلف، مع ذكر الدليل والتعليل وما يرد عليهما من نقاش واستدراك حسب الأهمية، دون استيعاب تجنباً للإطالة. ومن ثم الاجتهاد في الموازنة والترجيح بينها.

خطة البحث:

انتظم البحث في الخطة التالية:

اشتمل البحث على هذه المقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: ترجمة بشر بن موسى الأسدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سيرته اسمه وكنيته، ميلاده ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: سماته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية برواية بشر بن موسى الأسدي، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: المسائل الفقهية برواية بشر بن موسى الأسدي في العبادات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القنوت في الفجر.

توثيق الرواية.

مكانة الرواية في المذهب.

مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى.

الفرع الثاني: اختصار السجود.

توثيق الرواية.

مكانة الرواية في المذهب.

مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى.

الفرع الثالث: السلام من سجود التلاوة،

توثيق الرواية.

مكانة الرواية في المذهب.

مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية برواية بشر بن موسى الأسدي في المعاملات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم التفدية.

توثيق الرواية.

مكانة الرواية في المذهب.

مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى.

الفرع الثاني: حكم قبول الهدية من غير مسألة.

توثيق الرواية.

مكانة الرواية في المذهب.

مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى.

الفرع الثالث: التبتل وترك النكاح.

توثيق الرواية.

مكانة الرواية في المذهب.

مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.



المبحث الأول

ترجمة بشر بن موسى الأسدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نبذة موجزة عن بشر الأسدي

اسمه وسرقته:

بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حبان بن سراقبة بن مرثد بن حميري، أبو علي الأسدي البغدادي الإمام المحدث الثبت، نشأ في بيت أدب وعلم، وحشمة وأصالة^(١).

والده موسى بن صالح الأسدي، كان محدثاً متأدياً شاعراً^(٢) من أهل الفضل والرئاسات^(٣).

وجده شيخ بن عميرة الأسدي من أبناء الدعوة الهاشمية، صحب المنصور ببغداد، وتولى له أعمالاً، منها: القضاء والخطابة^(٤).

وحفيده إبراهيم بن إسحاق بن بشر بن موسى الأسدي، كان محدثاً عن جده موسى^(٥)، وأخوه عيسى بن موسى بن صالح أبو صنوان الأسدي^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٣٥٣/١٣).

(٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٣٥/١٥).

(٣) المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢٩٠/١).

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٣٦٨/١٠).

(٥) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٥٤٠/٦).

(٦) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤٩٣/١٢).

ميلاده ووفاته:

ولد بشر بن موسى الأسدي سنة تسعين ومائة، ومات في يوم السبت من شهر ربيع الأول من سنة ثمان وثمانين ومائتين من الهجرة النبوية، وله ثلاث وتسعون سنة، وصلى عليه الجمع الغفير، ودفن في مقبرة باب التين^(١). وكانت جنازته مشهودة^(٢)، صلى عليه محمد بن هارون بن العباس الهاشمي^(٣).

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

سمع بشر بن موسى الأسدي من جمع من الثقات، منهم:

(١) أبو بكر بن عبدالله بن الزبير الحميدي^(٤)

(٢) روح بن عباد بن العلاء القبيسي البصري أبو محمد^(٥).

(٣) هوذة بن خليفة بن عبدالله أبو الأشهب الثقفي البصري الأصم^(٦).

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٦٩٤/١٤).

(٢) طبقات الحنابلة، أبو يعلى (٣٢٩/١).

(٣) أبو بكر محمد بن هارون بن العباس بن عيسى بن أمير المؤمنين المنصور إمام جامع المنصور لخمسين سنة، من أهل الفضل والستر والخطابة، توفي سنة: (٣٠٨ هـ)، انظر: تاريخ بغداد (٥٦٥/٤).

(٤) التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة الحنبلي ص ٢١٨.

(٥) من أئمة رواة الحديث، كان ثقةً مأموناً، له تصانيف في السنن والأحكام والتفاسير، توفي سنة (٢٠٥ هـ). انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٠٢/٩).

(٦) مسند بغداد ونزيلها الإمام المحدث المتوفي سنة (٢١٥ هـ). انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢١/١٠).

٤) الحسن بن موسى أبو علي الأشيب^(١).

٥) الفضل بن دكين أبو نعيم القرشي^(٢).

تلامذته:

روى عن بشر بن موسى جمع من الثقات، منهم:

١) أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي البغدادي^(٣).

٢) أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد^(٤).

٣) محمد بن أحمد ابن الصواف^(٥).

٤) محمد بن أحمد أبو الطاهر الذهلي^(٦).

(١) الإمام الفقيه الحافظ قاضي الموصل، ممن وثقه ابن معين وغيره، مات سنة (٢٠٩هـ).

انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٢١/١٠).

(٢) عمرو بن حماد بن زهير الطلحي الملائي الكوفي، أبو نعيم الأحول، مولى آل طلحة بن

عبيد الله، إمام محدث، من كبار شيوخ الإمام البخاري، توفي سنة (٢١٩هـ). انظر في

ترجمته سير أعلام النبلاء الذهبي (١٤٢/١٠).

(٣) المحدث صاحب السنة، روى مسند أحمد عن أبنة عبدالله. قال عنه الدارقطني: "ثقة

زاهد مجاب الدعوة". مات سنة (٣٦٨هـ). ودفن قرب موضع دفن الإمام أحمد. انظر في

ترجمته مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي (٦٨١).

(٤) أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الحنبلي المحدث الثقة الفقيه

المفتي، كان رأساً في الفقه رأساً في الرواية توفي سنة ٣٤٨هـ انظر ترجمته في سير أعلام

النبلاء (٥٠٢/١٥).

(٥) أبو علي محمد بن أحمد البغدادي، الإمام المحدث، الحجة الثقة، توفي سنة (٣٥٩هـ).

انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٦).

(٦) محمد بن أحمد بن عبدالله أبو الطاهر القاضي البغدادي المالكي، الفصيح الحافظ،

مات سنة (٣٦٧هـ). انظر في ترجمته شذرات الذهب (٣٥٩/٤).

المطلب الثالث

مكانته وسماته وثناء العلماء عليه

بشر بن موسى الأسدي "محدث بغداد في عصره، راوي مسند الحميدي" ^(١) كان إماماً ثبتاً ^(٢)، ثقة أميناً، عاقلاً ركيناً ^(٣)، محتشماً، كثير الرواية ومشهورها ^(٤) من أهل البيوتات، ممن يقرض الشعر، ومنه قوله:

ضعفت ومن جاز الثمانين يضعف وينكر منه كل ما كان يعرف
ويمشي رويداً كالأسير مقيداً تدانى خطاه في الحديد ويرسف ^(٥).

قال عنه الدارقطني: "بشر بن موسى ثقة نبيل" ^(٦).

ووصفه الهجراني، قائلاً: "كان نبيلاً من الثقات والأئمة الأثبات" ^(٧).

وقال عنه أبو بكر الخلال: "شيخ جليل، مشهور قديم السماع، وكان الإمام أحمد يكرمه" ^(٨).

قال أبو بكر الصواف: "كان النجاد يجيء معنا إلى بشر بن موسى ونعله في يده، فقليل له:

(١) تبصير المتنبه بتحريр المشتبه، ابن حجر (٧٢٢/٢).

(٢) طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي (٣١٠/٢).

(٣) المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢٩٠٩/١).

(٤) شذرات الذهب، ابن العماد (٣٦٦/٣) المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي (٥٣٢/١).

(٥) طبقات الحنابلة، أبو يعلى (٣٢٨/١).

(٦) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٥٦٩/٧).

(٧) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، الطيب الحصري (٦٣٩/٢).

(٨) طبقات الحفاظ، السيوطي (٦١٧/٢٧٤)، تاريخ بغداد (٥٦٩/٧).

لم لا تلبسها؟ قال: أحب أن أمشي في طلب حديث رسول الله ﷺ وأنا حاف" (١).



(١) طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي (٥٩/٣).

المبحث الثاني

المسائل الفقهية برواية بشر بن موسى الأسدي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المسائل الفقهية برواية بشر بن موسى الأسدي في العبادات

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القنوت في الفجر

توثيق الرواية:

قال بشر بن موسى: "سالت أحمد -رضي الله عنه- عن القنوت في الفجر؟ فقال: أما أنا فما أفعله" (١)

وقد وافق بشر بن موسى الأسدي فيما رواه عن الإمام أحمد عدد من رواة المسائل منهم:

إبراهيم بن إسحاق الحربي إذ قال: "سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل، فقال له أبو ثور: أي نوازل أكثر مما نحن فيه؟ فقال: فإن كان كذلك فالقنوت سرية السراية فلا بأس أن يقنت ويدعو، ولا يعجبني أن يقنت في الحضر" (٢).

وابن هانئ إذ قال: "سألته عن القنوت في صلاة الفجر؟ قال: إذا قنت كما قنت النبي ﷺ يدعو على الكفار ويستنصر كما فعل النبي ﷺ دعا على أبي جهل

(١) طبقات الحنابلة، أبو يعلى (١/٣٢٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٥/٣٤٥).

بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وإذا كان أمير جيش فصف الناس للقتال أو بعث بهم للقتال فإنه يدعو ويستنصر، كما فعل النبي ﷺ، ولا يعجبي غير هذا، ولا يقنت في الحضر" (١).

وقال عبدالله: "قال أبي: أما القنوت في صلاة الغداة فإن كان الإمام يقنت مستنصراً لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روى عن النبي ﷺ أنه دعا لقوم ودعا على قوم فلا بأس بالقنوت في الفجر، وأما غير ذلك فلا يقنت" (٢).

وأبو داود السجستاني إذ جاء في مسأله: "سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القنوت في الفجر، فقال: لو قنت أياماً معلومة ثم يترك، كما فعل النبي ﷺ قلت لأحمد: كأنه يغزو الجيش فيقنت أهل الثغر؟ قال: نعم" (٣).

مكانة الرواية في المذهب:

قال المرداوي: "الصحيح من المذهب أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها، وعليه الجمهور" (٤) وقد ذكرها ابن قدامة في المغني، قائلاً: "ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات؛ سوى الوتر" (٥).

والكلوذاني في الهداية قائلاً: "ولا يقنت المصلي في شيء من الصلوات إلا في الوتر فإن نزلت بالمسلمين نازلة جاز لأمر الجيش أن يقنت" (٦).

والمجد في المحرر قائلاً: "ولا قنوت في المكتوبة إلا لأمر ينزل

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٥٠١).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبنة عبدالله (٩١).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (٥٩).

(٤) الإنصاف (١٢٤/٢).

(٥) المغني (٥٨٥/٢).

(٦) الهداية (٨٦).

بالمسلمين، فإن لإمام الوقت وأمير الجيش أن يقتل^(١).

وقد اختلفت عبارات الأصحاب في نقلهم لهذه الرواية؛ فمنهم من عبر بعدم الجواز، كما هو الحال مع صاحب الوجيز، إذ قال: "لا يجوز القنوت في الفجر"^(٢).

ومنهم: من عبر بالبدعة، كما هو الحال مع ابن تميم، إذ قال: "القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة"^(٣).

قال المرداوي، مبيناً منشأ اختلاف الأصحاب، وهو فهمهم للفظ الإمام أحمد: "النص الوارد عن الإمام أحمد: "لا يقتل في الفجر، محتمل الكراهة والتحريم".

وقال الإمام أحمد أيضاً: "لا يعجبني" وفي هذا اللفظ للأصحاب وجهان"^(٤).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى بالرخصة في القنوت في الفجر خاصة^(٥).

(١) المحرر (٩٠/١).

(٢) فيما ينقله عنه المرداوي في الإنصاف (١٢٤/٢).

(٣) المستوعب، (١٧٠/٢).

(٤) الإنصاف، (١٢٤/٢) يريد أن لفظ "لا يعجبني" قد ورد عن الإمام أحمد مقتضياً التحريم في مواضع، والكراهة التنزيهية في مواضع أخرى، ولهذا حكى الأصحاب في موجب اللفظ وجهان أولهما: أنه يفيد التحريم، وهو اختيار الخلال وابن حامد. وثانيهما: أنه يفيد التنزيه، وقد قدمه المجدد في المسودة. وثمة وجه ثالث: وهو حمل اللفظ على ما تقتضيه القرائن، وهو اختيار ابن حمدان. وابن مفلح انظر: تهذيب الأجوبة (١٧٩)، الإنصاف، (١٨٥/١٢)، المسودة (٩٤٤) صفة الفتوى (٩٠)، الفروع (٧٧/١).

(٥) ولم أعر على هذه الرواية في ما طبع من المسائل الفقهية المروية عن الإمام أحمد.

قال المرادوي: "وعنه الرخصة في الفجر" ^(١).

مقارنة رواية بشر بن موسى الأسدي عن الإمام أحمد بالمذاهب الفقهية الأخرى:

اختلف العلماء في قنوت الفجر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يسن القنوت في صلاة الفجر إلا في النوازل، وإليه ذهب أبو حنيفة ^(٢)، والإمام أحمد، وهو قول جمع من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين ^(٣). وبه قال أهل الحديث، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤)، وتلميذه ابن القيم ^(٥).

القول الثاني: يسن القنوت في صلاة الفجر دائماً، وهو قول مالك ^(٦)، والشافعي ^(٧).

القول الثالث: أن قنوت الفجر منسوخ، وفعله بعد ترك النبي ﷺ هو نوع من الابتداء في دين الله. وهو قول طائفة من أهل العراق ^(٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى

(١) الإنصاف (١٢٤/٢)، ابن تيميم (١٧٠/٢).

(٢) شرح كتاب تحفة الملوك، بن ملك (٧٨٤/١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٥٨٥/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٣).

(٥) زاد المعاد (٢٧٦/١).

(٦) عيون المسائل، القاضي عبد الوهاب (ص: ١٣١).

(٧) روضة الطالبين، النووي (٢٦٥/١).

(٨) زاد المعاد، ابن القيم (٢٧٤/١).

حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكُهُ" ^(١).

الدليل الثاني: قال سعد بن طارق الأشجعي ^(٢): "قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا وبالكوفة، نحواً من خمس سنين فكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني محدث" ^(٣).

وجه الدلالة من النصين:

أن القنوت كان مؤقتاً، ولم يكن النبي ﷺ يديم فعله، فقنوته دال على مشروعيته، وتركه دال على عدم مشروعية المداومة عليه.

الدليل الثالث: من المعنى: أن من المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو، ويؤمن الصحابة؛ لكان نقل الأمة لذلك نقلاً متواتراً كنقلهم الجهر بالقراءة فيها ^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أنس -رضي الله عنه-: "ما زال النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوتر، رقم: (١٠٠٢) ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: (٣٠١)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، رقم: (١٤٤٥) والإمام أحمد في المسند رقم: (١٢٧١١).

(٢) سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي، من التابعين روى عن جمع من الثقات منهم: أبيه، وأنس بن مالك. وروى عنه جمع أيضاً منهم: شعبة، وسفيان الثوري. توفي سنة (٥١٤٠هـ). انظر في ترجمته: الثقات ابن حبان (١٧٩/٢).

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في ترك القنوت وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٣٩٣/١). والإمام أحمد في المسند (٣٩٤/٦). والبيهقي، في كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في الصبح (٢١٣/٢).

(٤) زاد المعاد، ابن القيم (٣١٥/١).

حتى فارق الدنيا" ^(١). ونوقش: من ناحيتين: الأولى: عدم صحته.

قال ابن القيم: "فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وهو صاحب منكير" ^(٢).

والثانية: أنه لو صح، فيحمل على محملين، أولهما: أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتاً ^(٣)، وثانيهما: أنه كان يقنت إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم ^(٤)، وهذا الحمل مؤيد بما رواه سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ لا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِمْ" ^(٥).

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء، اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافني فِيمَنْ عَافَيْتَ..." ^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه رقم: (٢٠) وأحمد في المسند، رقم: (١٢٦٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف، رقم: (٣١٢). وضعف الألباني إسناده؛ لضعف راويه أبو جعفر الرازي المعروف بعيسى بن ماهان، سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم: (١٢٣٨).

(٢) زاد المعاد (١/٢٧٦).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/٥٨٦).

(٤) كشف القناع، البهوتي (١/٥١٠).

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري - انظر نصب الراية (٢/١٣٠).

(٦) رواه الحاكم في المستدرک وصححه، وقال ابن حجر: "ليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبدالله". انظر التلخيص الحبير (١/٦٠٦)، وقال يحيى بن معين: "عبدالله بن سعيد المقبري لا يكتب حديثه"، وقال عنه الإمام أحمد: "ليس بذلك" انظر: العلل والسؤالات، رواية عبدالله (٣١٨٣).

نوقش هذا الدليل: بعدم صحته. قال ابن القيم: "ما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتج بعبدالله" (١).

الدليل الثالث: قول أبي هريرة -رضي الله عنه-: "والله لأقربن صلاة رسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار" (٢).

ونوقش: بأن غاية ما فيه إثبات أن النبي ﷺ قد قنت، ونحن لا ننكر قنوته، وإنما ننكر دوامه عليه (٣).

الدليل الرابع: فعل عمر -رضي الله عنه- إذ نقل عنه: "أنه كان يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة" (٤). ونوقش: بأن قنوت عمر -رضي الله عنه- يحتمل أنه في أوقات النوازل، فأكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت (٥).

أدلة القول الثالث:

استدلوا على نسخه: بأن النبي ﷺ قنت ثم ترك، والترك نسخ للفعل. وعلى بدعيته: بقول سعيد بن جبير: "أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن

(١) زاد المعاد (١/٢٧٦).

(٢) متفق عليه. رواه البخاري، في صحيح، كتاب الصلاة باب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم: (٢٩٦) ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، برقم (١٤٤٠) واللفظ له.

(٣) زاد المعاد، ابن القيم، (١/٢٧٨) بتصرف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت (١٠٩/٢).

(٥) المغني، ابن قدامة (٢/٥٨٦).

القنوت في صلاة الفجر بدعة" (١).

ويقول أبي مجلز: "صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا" (٢).

ويناقش دليلهم على النسخ: بأن ترك النبي ﷺ للقنوت لا يدل على نسخه، بل يدل على عدم وجوبه، كما أن تركه قد يكون لارتفاع سببه فهو ﷺ قنت بسبب النازلة، وترك مع زوالها.

ويناقش دليلهم على البدعة: بأن المقصود من الأثرين هو الدوام عليه لا مجرد فعله. والتزاع في الدوام عليه لا فعله لمرة لحال عارضة.

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول: أنه لا يسن القنوت في صلاة الفجر إلا مع وجود السبب الذي يقتضيه، فهو سنة عارضة لا دائمة. وذلك لأن هذا القول مؤيد بفعل النبي ﷺ حيث لم ينقل عنه دوام القنوت، وإنما نقل عنه القنوت في أحوال معينة، هي أشبه بالأسباب الداعية لذلك، كالنوازل تنزل بالمسلمين من مكر عدو، أو تحقق إيذائه أو حصاره، أو تسلطه على المستضعفين من المسلمين. كما أن أدلة القولين الآخرين لم تسلم من النقاش والمعارضة.

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة القنوت ومواضعه (٤١/٢) وفي سننه عبدالله بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٢) كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح، وإسناده حسن.

الفرع الثاني اختصار السجود

توثيق الرواية:

قال بشر بن موسى الأسدي: "وسألته عن الرجل يقرأ السجدة فلا يسجدها حتى يقرأ عدة سجديات ثم يسجد لهن جميعاً، فكره ذلك" ^(١)

قال أبو داود: "سمعت أحمد يقول: يكره اختصار السجود" ^(٢)

وجاء في مسائل إسحاق بن منصور: "قلت: اختصار السجود؟ قال: أكرهه، إنما هي أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد، قال إسحاق: كما قال" ^(٣).

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية هي منصوص الإمام أحمد وهي المذهب. نصّ عليها جمع من الأصحاب منهم: ابن قدامة، إذ قال: "ويكره اختصار السجود، وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود؛ فيقرأها، ويسجد لها" ^(٤).

وابن مفلح، إذ قال: "ويكره اختصار السجود، وهو جمع آياته وقراءتها في وقت ليسجد لها" ^(٥) وابن تميم، إذ قال: "ويكره اختصار السجود، وهو جمع آيات السجديات مكرراً قراءتها في وقت؛ ليسجد لها" ^(٦).

(١) طبقات الحنابلة، أبو يعلى (٣٢٨/١).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، (ص: ٩٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٧٥٠/٢).

(٤) المغني، (٣٧١/٢)، الكافي (٢٧٢/١).

(٥) المبدع (٣٩/٢).

(٦) مختصر ابن تميم (٢٢٦/٢).

ومن المتأخرين البهوتي، إذ قال: "وكره جمع آياته أي السجود في وقت ليسجد لها" ^(١). وابن النجار، إذ قال: "ويكره اختصار السجود وهو أن يجمعها في ركعة واحدة ليسجد فيها" ^(٢). والرحياني، إذ قال: "وكره جمع آيات السجود في وقت واحد ليسجد لها" ^(٣).

مقارنة رواية بشر بن موسى الأسدي بالمذاهب الفقهية الأخرى:

اختلف أهل العلم في اختصار السجود، وذلك "بأن ينتزع الآيات التي فيها سجود، أو موضع سجدة، فيقرأها جميعها؛ ليسجد فيها" ^(٤) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكره مطلقاً. وإليه ذهب الحسن، والشعبي، والنخعي، وإسحاق ^(٥)، وهو مذهب الحنابلة ^(٦)، وقول عند المالكية ^(٧).

(١) شرح منهي الإرادات (٢٥٣/١).

(٢) الإقناع (١٥٦/١).

(٣) مطالب أولي النهى (٢٤٣/١).

(٤) هذه إحدى الصورتين لاختصار السجود، وهي المتوافقة مع رواية بشر بن موسى الأسدي. ويعبر عنها بعض الفقهاء بالجمع. والصورة الأخرى هي: "أن يسقط آية السجدة فيقرأ القرآن إلا آيات السجدة يتجاوزها؛ لئلا يسجد لها". ويعبر عنها بعض الفقهاء بالحذف، وقد ذهب الجمهور، وعامة أهل العلم إلى كراهية إسقاط آية السجدة من التلاوة في حال كان محصلاً لشروط السجود من طهارة، وستر، ونحوه، وفي غير وقت نهى عن الصلاة. وأما إذا لم يكن محصلاً لشروط السجود، فاختلَفوا على قولين: حيث ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى كراهته. وذهب المالكية إلى عدمها. انظر: المبسوط (٤٠٣/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٢/١) روضة الطالبين (٣٢٣/١)، المغني، ابن قدامة (٣٧١/٢).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣٧٠/٢).

(٦) المبدع، ابن مفلح (٣٢/٢)، كشف القناع، البهوتي (٤٤٩/١).

(٧) المنتقى شرح الموطأ، (٣٥١/١).

واحتجوا لما ذهبوا إليه من الكراهة المطلقة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من المعنى: أنه سجود تلاوة، وإنما شرع للتالي فلا يجوز أن يخرج عن موضعه^(١).

الدليل الثاني: لأنه لم يرد عن السلف الصالح فعله بل المروي عنه كراهته، ومن ذلك:

ما روي عن الشعبي -رضي الله عنه- أنه قال: "كانوا يكرهون اختصار السجود"^(٢).

ما روي عن النخعي -رضي الله عنه- أنه قال: "كانوا يكرهون أن تختصر السجدة"^(٣).

ما روي عن سعيد بن المسيب، أنه قال: "مما أحدث الناس اختصار السجود"^(٤) وما روي عن ابن سيرين، أنه سئل عن اختصار السجود: فكرهه وعبس في وجهه، وقال: لا أدري ما هذا؟^(٥).

الدليل الثالث: لأنه لا نظير له فلا يقاس عليه^(٦).

الدليل الرابع: لأن فيه إخلالاً بترتيب القرآن الكريم، وهو مكروه^(٧).

(١) المتتقى شرح الموطأ (٣٥١/١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٤٢٠٣)، (٣٦٦/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٤٢٠٧)، (٣٦٦/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٤٢٠٤)، (٣٦٦/١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٤٢٠٥)، (٣٦٦/١).

(٦) المغني، ابن قدامة (٣٧٠/٢).

(٧) المبدع، ابن مفلح (٣٢/٢).

القول الثاني: أنه يكره في حال كان اقتصاره على محل السجدة. وإليه ذهب المالكية في أحد القولين عنهم^(١).

ودليلهم من المعنى: أنه يكره؛ لأن قصده السجود، لا التلاوة وهو خلاف العمل^(٢).

القول الثالث: عدم الكراهة مطلقاً، وهو قول أبي ثور^(٣) وإليه ذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) وأدلتهم:

الدليل الأول: أن فيه مبادرة إلى السجود، وهو فعل محمود.

الدليل الثاني: لأن قراءة آيات السجدة من بين الآيات كقراءة السورة من بين السور القرآنية، وذلك أمر لا كراهة فيه^(٦).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى اعلم - القول الأول الكراهة المطلقة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، والمالكية في قول لهم، وذلك لأن اختصار السجود أمر تعبدية، وأمر العبادات مبني على الاتباع لا الابتداع. وهو محدث لا أصل له، فلم ينقل عن النبي ﷺ فعله، ولا عن صحابته رضوان الله عليهم، ولا عن تابعيهم، بل النقل تواتر عن جمع من السلف الصالح في كراهته، مع تعليل الكراهة بمعان ومآخذ

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٠٩/١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/١).

(٣) المغني ، ابن قدامة (٣٧٠/٢).

(٤) المبسوط، (٤/٢) ، الهداية (٨٠/١) ، البناية (٧٣٦/٢).

(٥) روضة الطالبين (٣٢٣/١)، التبيان في آداب حملة القرآن النووي (ص: ١٤٢).

(٦) المبسوط (٤/٢).

لها حظها من النظر. ولهذا نصّ بعض العلماء على بدعيته.

قال الحافظ السيوطي: "وابتدع بعضهم بدعة أخرى، هي جمع آيات سجدة القرآن" ^(١).



(١) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع (١٤٩).

الفرع الثالث

السلام من سجود التلاوة

توثيق الرواية:

قال موسى بن بشر الأسدي: "وسألته عن الرجل يسجد للتلاوة هل يسلم إذا رفع رأسه؟ فقال: روى عن بعضهم أنه كان يسلم، ولا بأس به وإن لم يسلم، وذلك لأن هذا السلام يفعل في حال الجلوس فلو كان مسنوناً لكان فيه تشهد ألا ترى أن الفرائض والنوافل لما كان فيها سلام كان فيها تشهد، ولما لم يكن فيها تشهد لم يكن فيها سلام" ^(١).

وقد وافق بشر بن موسى فيما رواه عن الإمام أحمد بعض من رواية المسائل، منهم: عبدالله ابن الإمام أحمد إذ نقل عن أبيه قوله: "إذا رفع رأسه من السجود فإن شاء سلم فإن لم يفعل فلا بأس" ^(٢). والكوسج، إذ قال: قال الإمام أحمد: "يكبر إذا سجد، وأما السلام فما أدري ما هو؟" ^(٣)

مكانة الرواية في المذهب:

هذه الرواية في مقابل رواية أخرى نقلها الأثرم عن الإمام أحمد، ومقتضاها افتقار سجود التلاوة إلى التسليم.

قال أبو يعلى: "ونقل الأثرم أنه يسلم ولا يتشهد" ^(٤).

ورواية الأثرم هي الصحيح من المذهب.

قال المرداوي: "الصحيح من المذهب: أن السلام ركن، نص عليه، وعليه

(١) الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (١٤٥/١)

(٢) الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (١٤٥/١)

(٣) الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (١٤٥/١)

(٤) الروايتين والوجهين (١٤٥/١)

أكثر الأصحاب" (١).

وقال ابن تميم: "يفتقر إلى سلام في أصح الروايتين" (٢).

وقال الزركشي بعد أن ساق رواية الأثرم: "وهو المشهور، والمختار من الروايتين" (٣).

وهذه الرواية هي اختيار جمع من الأصحاب منهم: الخرقى (٤)، وأبو الخطاب (٥)، وابن قدامة (٦)، والمجد (٧). وجزم بها من متأخريهم: الفتوحى (٨)، والحجاوي (٩).

مقارنة رواية بشر بن موسى الأسدي بالمذاهب الفقهية الأخرى:

اختلف الفقهاء في حكم التسليم من سجود التلاوة على قولين:

القول الأول: أن من رفع من سجود التلاوة فعليه أن يسلم منها شرطاً أو وجوباً .

وإلى هذا القول ذهب الشافعية في الأصح من قولي الإمام الشافعي (١٠)

(١) الإنصاف (١٤٠/٢)

(٢) مختصر ابن تميم (٢٢٤/٢)

(٣) شرح الزركشي (٢٠٥/١)

(٤) مختصر الخرقى (٢٩).

(٥) الهداية (٤٠/١).

(٦) المغني (٣٦٢/٢).

(٧) المحرر (٨٠/١).

(٨) منتهى الإرادات (٧٣/١).

(٩) الإقناع (١٥٦/١).

(١٠) إذ روي عن الإمام الشافعي القول بالتسليم كما في رواية المزني. والقول بعدمه كما

والإمام أحمد في أحد الروايتين عنه ^(١) وهي المذهب عند الحنابلة ^(٢) .

وقد استدلوأ بأدلة يمكن إجمالها بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " ^(٣) . وهو لفظ عام في كل صلاة وما سجود التلاوة إلا صلاة ^(٤) .

الدليل الثاني من المعنى: أن سجود التلاوة صلاة مفتقرة إلى الإحرام وإلى السلام، كغيرها من الصلوات المفروضة أو المندوبة ^(٥) .

القول الثاني: أن من رفع من سجود التلاوة، فلا يلزمه أن يسلم منها.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية ^(٦) ، والمالكية ^(٧) ، والشافعية في أحد قولي

في رواية البويطي. انظر: المجموع، النووي (٦٤/٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٠٥/٢).

(١) وهي رواية الأثرم. انظر: الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى (١٤٥/١).

(٢) الإنصاف، المرداوي (١٤٠/١).

(٣) رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه، باب فرض الوضوء (٤٥/١) رقم (٦١) ، وهو حسن لغيره، إسناده ضعيف، لضعف ابن عقيل عبدالله بن محمد، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (٨/١) رقم (٣) من طريق سفيان بهذا الإسناد وقال: "هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق" وصح ابن حجر إسناده، فتح الباري (٣٢٢ / ٢) . وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح.

(٤) شرح الزركشي (٢٠٥/١) بتصرف.

(٥) المجموع، النووي (٦٤/٤).

(٦) البناية شرح الهداية، العيني (٦٧٧/٢).

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢٦٢/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة،

القاضي البغدادی (٢٦٨/١).

الإمام الشافعي ^(١) والحنابلة في أحد قولَي الإمام أحمد ^(٢). فيما رواه بشر بن موسى الأسدي عنه. وهو قول النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير، وغيرهم ^(٣).

وقد استدلوأ بأدلة يمكن إجمالها بما يلي:

الدليل الأول: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ سلام من الرفع من سجود التلاوة ^(٤).

قال ابن تيمية: "ولا سن النبي ﷺ فيها سلاماً لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف" ^(٥).

الدليل الثاني: أن السلام للتحليل ولا إحرام لها، كالطواف وكل مالا يفتقر إلى إحرام لم يحتج إلى تحليل ^(٦).

الدليل الثالث: أن الاعتبار فيها بسجود الصلاة، وهو مما لا يقتضي التسليم، فكذاك هاهنا ^(٧).

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - القول الأول: وهو قول عامة السلف والجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين عن الإمام الشافعي، والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو أنه لا يلزم من الرفع من سجود التلاوة أن يسلم منها؛ وذلك لأنه أمر تعبدي وأمور العبادة مبنية على الاتباع لا الابتداع.

(١) المجموع، النووي (٦٤/٤).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣٦٣/٢).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣٦٣/٢).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣٦٣/٢).

(٥) مجموع الفتاوى، (١٧١/٢٣).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي (٢٨٦/١).

(٧) البنائة، العيني (٦٧٨/٢) بتصرف.

وهي مفتقرة إلى الدليل، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام سلم بعد رفعه من سجود التلاوة مع كثرة سجوده لها، ولو كان مشروعاً لفعله، ولأمر به ولنقل ذلك عنه، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

المسائل الفقهية برواية بشر بن موسى الأسدي في المعاملات

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم التفدية^(١)

توثيق الرواية:

قال الخلال: قال بشر بن موسى: "سأل رجل وأنا أسمع لأبي عبد الله فقال: جعلت فداك، فقال: لا تقل هكذا فإن هذا مكروه"^(٢).

وقد وافق بشر بن موسى الأسدي فيما رواه عن الإمام أحمد من رواية المسائل. قال الخلال: قال ابن منصور: قلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل فداك أبي وأمي؟ قال: أكره أن يقول جعلني الله فداك، ولا بأس أن يقول فداك أبي وأمي"^(٣).

مكانة الرواية في المذهب:

لم ينقل هذه الرواية عن الإمام أحمد إلا ابن القيم في بدائع الفوائد^(٤)،

(١) التفدية: من فدى بالكسر المقصور على الراجح، وهي أن يقول الرجل لأخيه: جعلني الله فداك، أو فداك أبي أو نحوها. ومعناها: الدعاء بحفظ الآخر عن النائية ببذل المال عنه، فكأنه، يقول لأخيه: جعلني الله فداك، أي جعلني ممن يحفظك عن النوائب ببذل المال عنك. وإقامة الشيء مقام الشيء في دفع المكاره. ومنه قول الله تعالى: وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ أي أقمنا ذبحاً عظيماً مقام إسماعيل في دفع المكروه، وهو الذبح عنه، وهذا المعنى هو الصريح في المقصود. انظر: تفسير الكريم الرحمن، السعدي (٧٠٦).
التعريفات، الجرجاني، (٢١٢). تهذيب اللغة (١٤١/١٤).

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣٩٢/١).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق بن راهوية (٣٥٧٨).

(٤) بدائع الفوائد، (١٤٣٥/٤).

وابن مفلح في الآداب الشرعية ^(١) وفي الفروع ^(٢)، والسفاريني في غذاء الألباب ^(٣).

مقارنة رواية بشر بن موسى الأسدي بالمذاهب الفقهية الأخرى:

اختلف العلماء في قول الرجل لغيره: جعلني الله فداك على قولين اثنين:

القول الأول: جواز أن يقول الرجل لغيره كالسلطان، والكبير، وذوي العلم، ومن أحب من إخوانه: جعلني الله فداك. وهو قول جمهور أهل العلم ^(٤).

واستدلوا بأدلة يمكن إجمالها بما يلي:

الدليل الأول: النصوص الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، ومنها:

١. عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: "قلت للنبي ﷺ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ" ^(٥).

٢. عن الزبير -رضي الله عنه- قال: "جمع لي رسول الله ﷺ فقال: فداك أبي وأمي" ^(٦).

(١) الآداب الشرعية، (٣٩٢/١).

(٢) الفروع (٢٧١/٦).

(٣) غذاء الألباب (٢٩٧/١).

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي (٢٠٠/٨)، الأذكار، النووي (ص: ٥٨٧) الفتاوى الحديثية،

ابن حجر الهيتمي، ص (٩٦)، الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣٩٢/١).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب قول الرجل: "جعلني الله فداك". (٥١٤/٧)

برقم: (٥٢٢٦) وصحح الألباني إسناده.

(٦) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (١٨٧٩/٤)، باب من مناقب الزبير بن العوام برقم:

(٠٣٧٢٠)، ومسلم في صحيحه (١٨٧٩/٤)، باب من فضائل طلحة والزبير، برقم:

(٢٤١٦).

٣. عن أبي طلحة أنه قال للنبي ﷺ: "يا نبي الله جعَلني الله فِدَاكَ، هل أَصَابَكَ مِن شيءٍ؟" ^(١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

قال الطبري: "وفي هذا دلالة على جواز تفدية الرجل بأبويه ونفسه، وفساد قول منكري ذلك" ^(٢).

وقال النووي: "وفي الحديث من الفوائد جواز قول الإنسان المسلم لأخيه: جعلني الله فداك" ^(٣).

وقال أيضاً: "وقد تظافرت الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما على جواز ذلك" ^(٤).

ونوقشت هذه الأدلة:

بأن جواز قول المسلم للنبي ﷺ: "جعَلني الله فِدَاكَ" لا يلزم منه جواز قوله لغير النبي ﷺ. فهو خاص به لأن نفسه ﷺ أعز من أنفس القائلين وآبائهم وذرياتهم ^(٥).

ويجواب عنه: بأن الأصل عدم خصوصية ذلك للنبي ﷺ دون غيره ^(٦)، حيث لا تثبت الخصوصية إلاً بدليل.

(١) صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه (٤١/٨)، باب قول الرجل جعلني الله فداك، برقم (٦١٨٥).

(٢) تهذيب الآثار، مسند علي (١٠٩/٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٩٦/١).

(٤) الأذكار (ص: ٥٨٧).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٥٦٩/١٠).

(٦) فتح الباري، ابن حجر (٥٦٩/١٠/١٠).

الدليل الثاني: من المعقول: أن قول الرجل لأخيه: "جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ"، ليس بفداء على وجه الحقيقة، وإنما هو بر وإعلام بمحبته له ومنزلته عنده، ولا كراهة في ذلك، بل هو مما يندب إليه.

القول الثاني: كراهة قول الرجل لأخيه: "جعلني الله فداك".

وهو مروي عن عمر بن الخطاب ^(١)، والحسن البصري ^(٢)، وابن شبرمة ^(٣)، وقول لمالك بن أنس ^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد فيما نقله بشر بن موسى الأسدي عنه.

وقد استدلوا بأدلة، يمكن إجمالها بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه مبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: دخل الزبير على النبي ﷺ، وهو شاك، فقال: كيف تجدك؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قال ﷺ: ما تركت أعرايتك بعد يا زبير؟ قال الحسن: لا ينبغي أن يفدى أحد أحداً ^(٥).

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (١٨٤/١٥).

(٢) تهذيب الآثار، الطبري (١٦٣/٣).

(٣) قال معمر: رأيت ابن شبرمة، إذا قال له الرجل: جعلت فداك يغضب. ويقول: قل غفر الله لك". انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٤٨/٦)، وابن شبرمة هو: عبدالله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، فقيه العراق وقاضي الكوفة، ممن حدث عن أنس بن مالك، والحسن البصري، ووثقه الإمام أحمد. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٤٨/٦).

(٤) غذاء الألباب، السفاريني (٢٩٧/١).

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٨٠)، والبيهقي في الشعب (٨٥٠١)، وكلهم من طريق مبارك بن فضالة، وإسماعيل بن مسلم، وسوار بن عبدالله، عن الحسن البصري عن الزبير. قال الطبري: هذه أخبار واهية لا تثبت بمثلها في الدين حجة، وذلك أن مراسيل الحسن أكثرها صحف غير سماع، وأنه إذا وصلت الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يعرفون، تهذيب الآثار (١٦٣/٣).

وجه الدلالة من الحديث: في قول النبي ﷺ: "ما تركت أعرابيتك؟" إذ فيه إنكار لقول الزبير.

ولا ينكر النبي ﷺ قولاً أو فعلاً إلا وهو مما يكره.

ونوقش هذا الدليل من ناحيتين:

الأولى: من حيث سنده، إذ هو حديث ضعيف.

الثانية: من حيث الدراية، إذ دلالاته على المعنى المراد، وهو الكراهة ليست صريحة.

وفي ذلك يقول الطبري: "لا حجة في ذلك على المنع؛ لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصحة، وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع، بل فيه إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للمريض إما بالتأنيس والملاطفة، وإما بالدعاء والتوجع" (١).

الدليل الثاني: الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيما يرويه جابر الجعفي: "أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب: يا خليفة الله، فقال عمر: خالف الله بك، فقال الرجل: جعلني الله فداك، قال: إذن يهينك الله" (٢).

ويناقش هذا الدليل من ناحيتين:

الأولى: من حيث سنده، إذ هو ضعيف.

قال الطبري بعد أن ساق الآثار المروية في كراهة ذلك، ومنها أثر عمر:

(١) فيما ينقله عنه ابن حجر، انظر: فتح الباري (٥٦٩/١٠).

(٢) أخرجه الطبري عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى بن واضح، عن أبي حمزة السكري، عن جابر الجعفي، عن عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف؛ لضعف رجاله محمد بن حميد، وجابر الجعفي؛ وللانقطاع بين جابر الجعفي، وعمر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الآثار (ص: ١٨٤).

"هذه أخبار واهية الأسانيد لا ثبت في الدين بمثلها حجة" (١).

الثانية: من حيث الدلالة إذ قول عمر -رضي الله عنه- قد يحمل على أمور منها: الزهد، والتواضع.

وفي هذا يقول بكر أبو زيد: "إن ثبت شيء فهو من باب هضم النفس" (٢).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو، جواز التفدية مطلقاً، وهو قول جمهور أهل العلم، وذلك لأمر:

الأول: أن هذا القول، هو المعضود بأدلة صحيحة ومتوافرة عن النبي ﷺ.

قال السفاريني: "والمعتمد لا كراهة؛ لصحة الأخبار، وكثرتها عن المختار ﷺ، فإنها كادت تتجاوز حد الحصر" (٣).

الثاني: أن الآثار الواردة في كراهة التفدية عن بعض الصحابة وتابعيهم، كأثر عمر بن الخطاب، والحسن البصري، قد ضَعَّفها العلماء روايةً ودرايةً. كما سبق بيانه.

الثالث: أن المعنى الحقيقي للتفدية الذي قد يكون هو الحامل على القول بكراهتها لا يتحقق في الاستعمال العرفي كما هو المعنى في الاستعمال اللغوي، وفي ذلك يقول ابن الزمكاني: "والحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها، وصارت علامة على الرضا فكأنه قال: إرم مرضياً عنك" (٤).

(١) تهذيب الآثار، (١٦٣/٣).

(٢) معجم المناهي اللفظية ص (٦٢٣).

(٣) غذاء الألباب (٢٩٧/١).

(٤) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (١٠٥/٤).

الفرع الثاني

حكم قبول الهدية من غير مسألة

توثيق الرواية:

قال الخلال: "الرجل يأتيه الشيء من غير مسألة ولا استشراف أيهما أفضل يأخذه أم يرده؟ فأمر أحمد في رواية بشر بن موسى الأسدي بالأخذ وقال للسائل: أرجو أن يطيب لك" ^(١).

وقد وافق بشر بن موسى الأسدي فيما رواه عن الإمام أحمد عدد من رواة المسائل منهم: الأثرم، ومحمد بن يحيى الكحال.

قال الخلال: قال أحمد في رواية الأثرم: "إذا جاءه مال بلا استشراف نفس، وجب أخذه" ^(٢).

وفي رواية محمد بن يحيى الكحال أنه قال للإمام أحمد: "الرجل يأتيه الشيء من غير مسألة، ولا استشراف أيهما أفضل يأخذه أم يرده؟ قال: إذا لم يكن استشراف أخاف أن يضيق عليه رده" ^(٣).

مكانة الرواية في المذهب:

الرواية التي نقلها بشر بن موسى الأسدي، عن الإمام أحمد، بوجوب أخذ الهدية، وعدم ردها هي إحدى الروايتين المنقولتين عن الإمام أحمد. فالرواية المقابلة لها هي رواية عدم وجوب الأخذ، نقلها عن الإمام أحمد عدد من رواة المسائل، منهم: إسحاق بن إبراهيم، والمروزي ^(٤).

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢٨٤/٣).

(٢) الفروع، ابن مفلح (٣١٥/٤).

(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢٨٤/٣).

(٤) الإنصاف، المرداوي (١٣٩/١٧)، الفروع، ابن مفلح (٣١٥/٤)، الآداب الشرعية

إذ جاء في مسائل إسحاق: لا بأس إذا كان من غير استشراف نفس أن يرد أو يأخذ هو بالخيار" ^(١).

وقال المرداوي بعد أن ساقها: "وهو الصواب: ^(٢). وهذه الرواية معضودة بفعل الإمام أحمد، حيث قد نقل عنه أنه رد ذلك، قائلاً: "دعنا نكن أعزاء" ^(٣).

ومثله من فعله ما نقله المروزي: أن الإمام أحمد جاءته هدية أثواب من خراسان فلما كان من الغد قال للمروزي: أذهب فردّه قال: فقلت له: أي شيء تكون الحجة في رده؟ قال: ليس أعلم فيه شيء إلا أن الرجل إذا تعود لم يصبر عنه" ^(٤).

ومثله أيضاً: ما جاء عن محمد بن سليمان السرخسي أنه أتجر بدراهم وجعل ربحها لأحمد فربحت عشرة آلاف فذكر ذلك لأحمد فقال: جزاه الله خيراً لكننا في كفاية فرد عليه فقال: دعنا نكون أعزة وأبى أن يأخذها" ^(٥).

ورواية بشر بن موسى الأسدي وجوب الأخذ جزم بها السامري في المستوعب ^(٦)، وأبو بكر في التنبيه ^(٧)، والبعلي في الكشف ^(٨).

(٢٨٤/٣).

(١) الفروع، ابن مفلح (٣١٥/٤).

(٢) الإنصاف (١١٩/١٧).

(٣) الفروع، ابن مفلح (٣١٥/٤).

(٤) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢٨٤/٣).

(٥) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢٨٤/٣).

(٦) المستوعب (٣٩٨/١).

(٧) فيما ينقله عنه المرداوي في الإنصاف (١١٩/١٧).

(٨) كشف المخدرات (٢٦٨/١).

وقدمها ابن مفلح في الفروع^(١)، والمرداوي في الإنصاف^(٢).

وعليها الفتوى عند المتأخرين من الحنابلة، جزم بها الحجاوي، والبهوتي، قائلين: "وإن أعطي مالا من غير مسألة، ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه وجب أخذه"^(٣).

مقارنة رواية بشر بن موسى الأسدي بالماذاهب الفقهية الأخرى:

اختلف اهل العلم في حكم قبول الهدية إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجب على المهدى له قبول هدية المهدى، وإنما يستحب فقط، وهذا القول هو مذهب الجمهور من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو رواية منقولة عن الإمام أحمد^(٧).

وقد استدلل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة يمكن إجمالها بما يلي:

الدليل الأول: مجموع أقوال النبي ﷺ، ومنها:

قوله ﷺ: "لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت"^(٨). وقوله ﷺ: "تهادوا

(١) الفروع (٤/٣١٥) ٥

(٢) الإنصاف (١٧/١١٩)

(٣) الإقناع، (١/٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦١)

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٦/١١٧).

(٥) التمهيد، ابن عبد البر (٢١/١٨).

(٦) روضة الطالبين، النووي (٥/٣٦٥).

(٧) سبق بيانها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(٨) صحيح، رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب الهبة،

باب القليل من الهبة رقم: (٢٥٦٨)، (٢/٢٢٧).

تَحَابُّوا" ^(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن في الأول بيان من النبي ﷺ بقبوله الهدايا، ولو لم تكن مندوب إلي قبولها لم يقبلها ﷺ.

وفي الحديث الثاني أمر منه بالتهادي وهو على وجه النذب، إذ لا يتحقق المعنى المقصود من التهادي إلا بالقبول وعدم الرد.

الدليل الثاني: أفعاله وأحواله ﷺ، ومنها:

- ما روى أنس بن مالك: "أنه صاد أرنباً فأتى أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله بوركها فقبله" ^(٢).

- ما روى الصعب بن جثامة: "أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فرد عليه فلما رأى مانع وجهه، قال: أما أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" ^(٣).

- ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها" ^(٤).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، برقم (٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد برقم (٢٥٧٢)، (٢٢٩/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب برقم (١٩٥٣)، (١٥٤٧/٣).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، برقم (٢٥٧٧)، (٢٢٩/٢). ورواه مسلم، في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣)، (٨٥٠/٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، بابا المكافأة على الهبة، برقم: (٢٥٨٢)، (٢٣٢/٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أما الحديث الأول، والثالث، ففيهما دليل على أن قبول الهدية، هو سنته وهدية ﷺ.

وأما الحديث الثاني، فيفهم من اعتذاره ﷺ عن رد الهدية أن الأصل هو قبولها.

القول الثاني: أنه يجب على المهدى له قبول هدية المهدى، إذا كانت من غير مسألة ولا استشراف نفس.

وهذا القول منقول عن الإمام أحمد في رواية بشر بن موسى الأسدي عنه ^(١)، وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية ^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، يمكن إجمالها بما يلي:

من السنة:

قوله ﷺ: "لا تردوا الهدية" ^(٣).

وقوله ﷺ: "من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليك" ^(٤).

(١) وهي الرواية المذكورة في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب.

(٢) المحلى (١٥٢/٩)

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٠٤/١)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم: (١٥٧)، والطحاوي في شرحه لمشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن النبي ﷺ رقم: (٣٠٣١).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٢٠/٤)، وابن حبان في كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن لا حرج على المرء، رقم: (٣٤٠٤) (١٩٥/٨)، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع، باب حكم قبول الهدايا (٦٢/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وصحح ابن حجر إسناده، انظر:

قوله ﷺ لعمر بن الخطاب: " خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ " (١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: نهيه ﷺ عن ردها في الحديث الأول، وأمره ﷺ بقبولها في الحديثين الثاني والثالث.

وقد تعقب أصحاب القول الأول هذه الأدلة بنقاشات، إجمالها ما يلي:

بأن النهي الوارد في الدليل الأول ليس على وجه التحريم، وإنما يحمل على الكراهة؛ وذلك لأن المقصود من الهدية، هو التواد ولا تتعين الهدية طريقاً له، بل يتحقق بها وبسواها.

وكذلك يحمل الأمر الوارد في الحديثين الثاني والثالث على النذب لا الإيجاب، وهو موضع إجماع (٢).

كما أن الأمر الوارد في الحديث الثالث، محمول على حال خاصة، وهي ما كانت العطية من بيت المال، وبأمر من السلطان.

الترجيح:

الراجح -والله تعالى اعلم- هو قول الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، بأن قبول الهدية مشروع على وجه الاستحباب لا على وجه الإلزام. وذلك لأمر:

الإصابة (٤٤٤/٢)

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم: (١٤٧٣)، (٦٥/١). ومسلم كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي رقم: (١٠٤٥)، (١٧٣/٢).

(٢) ذكر ابن حجر العسقلاني، نقلاً عن الطبري، أن قوله ﷺ: " خُذْهُ "، هو أمر نذب لا إيجاب. انظر: فتح الباري (٣/٣٣٨).

الأول: لأقوال النبي ﷺ الواردة في ذلك، والمعصودة بفعله ﷺ حيث قبل الهدية.

الثاني: أن القول باستحباب قبول الهدية هو الذي يتحقق به الانسجام بين أدلة الجمهور القائلين به، وأدلة القائلين بوجوب قبول الهدية، إذ يحمل لفظ الأمر الوارد في أدلتهم على النذب. ويحمل لفظ النهي الوارد في أدلتهم على الكراهة.

كما أن القول بالاستحباب، هو مقتضى قول أصحاب الإمام أحمد، إذ صرفوا اللفظ الوارد في رواية بشر الأسدي عن الإمام أحمد من الوجوب إلى النذب.

قال الخلوتي: "قوله: يجب هذا أحد القولين في المسألة. والقول الثاني: أنه مستحب لا واجب، ومشوا عليه في الهبة، ولعله هو الصحيح، بدليل أنهم مشوا عليه في أبواب آخر كالتيمة والحج، حيث قالوا: إنه إذا بذل له ماله هبة ليشتري به ماء، وكذا سترة، أو ليحج منه لا يلزمه قبوله لما يلحقه بسبب ذلك من المنة" (١).

الثالث: من المعنى: حيث إن الإلزام بقبول الهدية متناف مع مقاصد الشريعة في العزة والاستغناء عن الناس، وردّها المطلق متعارض مع مقاصد الشريعة في تحقق المودة بين الناس، ولهذا فالقول بالاستحباب يحافظ على المقصدين ويتحقق به المعاني.

وفي ذلك يقول الرحيباني: "وعدم وجوب القبول هو الأصح؛ لما فيه من شرف النفس وعفتها، وزهدها في الدنيا وطلب ما عند الله بحسن التوكل وقمع

(١) حاشية الخلوتي (١٨٧/٢).

النفس عن مشتبهاتها" (١).

الفرع الثالث

حكم التبتل وترك النكاح

توثيق الرواية:

قال بشر بن موسى الأسدي: "حدثنا أبو عبدالله أحمد بن حنبل، وسألته عن التزوج؟ فقال: أراه، ورأيتُه يحض عليه، وقال: إلى رأي من يذهب الذي لا يتزوج؟ وقد كان النبي ﷺ له تسع نسوة، وكانوا يجوعون، ورأيتُه لا يرخص في تركه" (٢).

وقد وافق بشر بن موسى الأسدي فيما رواه عن الإمام أحمد عدد من رواة المسائل، منهم:

أبو بكر المروزي، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي ﷺ تزوج أربع عشرة، ومات عن تسع. ثم قال: لو كان بشر بن الحارث تزوج لكان قد تم أمره كله، لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا، ولم يكن كذا وكذا، وكان النبي ﷺ يصبح.

وقال أيضاً: "سمعت أبا عبدالله، يقول: نهى النبي عن التبتل فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق، ومن رغب عن فعل أصحاب النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار فليس وولد له والنبي ﷺ قال: حُبَّ لِيَّ من دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ" (٣).

(١) مطالب أولي النهى (١٦٢/٢).

(٢) طبقات الحنابلة، أبو يعلى (٣٢٨/١).

(٣) الورع، (١٢٥) رقم: (٣٨٩).

وحرب إذ جاء في مسأله: "قلت لأحمد: التزويج أحب إليك في زماننا هذا أم العزوبية؟ قال: التزويج أحب ألي" ^(١).

والفضل بن زياد إذ قال: "سمعت أبا عبدالله قيل له: ما تقول في التزويج في هذا الزمان؟ فقال: ينبغي للرجل أن يتزوج" ^(٢).

مكانة الرواية:

نقل عن الإمام أحمد في القادر على النكاح مع عدم خشيته الوقوع في الفاحشة بتركه، روايتان:

إحدهما: أن النكاح في حقه سنة مؤكدة، وهذه الرواية هي منصوص الإمام أحمد.

قال المرداوي بعد أن ساقها: "على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب" ^(٣).

وقال الزركشي بعد أن قدمها في الذكر: "هذا المشهور من الروايتين" ^(٤).

وقدمها: ابن قدامة ^(٥)، والمجد ^(٦)، وابن مفلح ^(٧).

والرواية الأخرى: يجب النكاح في حقه، وهي اختيار أبي بكر عبدالعزيز ^(٨)،

(١) مسائل حرب (١/٢٧٥).

(٢) بدائع الفوائد، ابن القيم (٤/٦٥).

(٣) الإنصاف (١٢/٢٠).

(٤) شرح الزركشي (٥/٦).

(٥) المغني (٩/٣٤٠).

(٦) المحرر (٢/١٣).

(٧) الإنصاف، المرداوي (١٢/٢٠).

(٨) الإنصاف، المرداوي (١٢/٢٠).

وأبي حفص البرمكي^(١)، وابن أبي موسى^(٢). وقد حمل القاضي أبو يعلى رواية الوجوب على حال معينة، وهي من خشي على نفسه الواقعة المحظور^(٣). وبه يكون القاضي أبو يعلى قد جمع بين هاتين الروايتين باختلاف حال كل منهما عن حال الأخرى.

مقارنة الرواية بالمذاهب الفقهية الأخرى:

النكاح في أصله مشروع على وجه الاستحباب، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤)، خلافاً للظاهرية^(٥)، إذ يرونه مشروعاً على وجه الوجوب. ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في حكم النكاح في حق كل أحد مفرقين بين حالين:

الحال الأولى: القادر عليه، الراغب فيه مع خشيته على نفسه الوقوع في الفاحشة بتركه، فهذا يجب عليه النكاح، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦).

ودليلهم: أن النكاح تعين طريقاً للعفاف والإحصان.

الحال الثانية: القادر عليه، الراغب به، مع الأمن من الوقوع في الفاحشة عند تركه، وقد اختلف الفقهاء في حكم النكاح لمن هذا حاله على ثلاثة أقوال:

(١) الإنصاف، المرداوي (١٢/٢٠).

(٢) الإرشاد في سبيل الرشاد (٢٦٧).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٢/٢٠).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣٤٠/٩).

(٥) المحلى، ابن حزم (٤٤٠/٩).

(٦) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٨٨/٣)، التاج والإكليل، المواقي (١٩/٥)،

نهاية المحتاج، الرملي (١٨١/٦) المغني، ابن قدامة (٣٤١/٩).

القول الأول: أن النكاح في حقه مشروع على وجه الندب، فهو سنة مؤكدة، وبه قال جمهور أهل العلم، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو ظاهر أقوال الصحابة، وأفعالهم^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: "رد على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لأختصينا"^(٢).

الدليل الثاني: ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يأمر بالبائة وينهى عن التبتل"^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: نهيه ﷺ عن التبتل، وهو ترك النكاح رغبة في التزود من العلم والعبادة.

الدليل الثالث: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أحدهم: أما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء النبي ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٤).

(١) المغني، ابن قدامة (٣٤٣/٩)، شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام (١٨٩/٣)، مختصر

الخرشي (١٦٥/٣)، روضة الطالبين، النووي (٣٦٣/٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل (٥٠٧٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٥٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١/٧)، وابن حبان

في صحيحه (١٣٥/٦). وحسنه الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٤).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح رقم:

وجه الدلالة من الحديث: إنكار النبي ﷺ على الصحابة الذين أرادوا الانقطاع للعبادة بترك المباحات، ومنها النكاح مع إخباره أن النكاح سنة من سننه.

الدليل الرابع: حث النبي ﷺ على النكاح وفعله له، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم من بعده، مما يدل أن النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات وهو أعلى من المباح وأدنى من الواجب^(١).

القول الثاني: ان النكاح في حقه مشروع على وجه الإباحة، فإن شاء فعل وإن شاء ترك، والتخلي للعبادة أفضل منه، وبه قال الشافعية^(٢).

واستدل الشافعية بقول الله تعالى عن يحيى عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾

وجه الدلالة: في مدحه تعالى ليحي عليه السلام، إذ الحصور هو تارك النكاح مع قدرته عليه.

القول الثالث: أن النكاح في حقه مشروع على وجه الوجوب، وهو قول الظاهرية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

(٥٠٦٣). ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه، رقم (١٤٠١).

(١) المغني، ابن قدامة (٣٤٣/٩) بتصرف.

(٢) المذهب، الشيرازي (٣٥/٢)

(٣) المحلى، ابن حزم (٤٤٠/٩)

(٤) حكاها أبو بكر عبد العزيز عن الإمام أحمد، انظر: المغني، ابن قدامة (٣٤٠/٩).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٣١/٩).

وَرُبِعٌ ۖ النِّسَاءُ : ٣ .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾
النور: ٣٢ .

وجه الدلالة من هذين النصين: الأمر بالنكاح، وظاهر الأمر الوجوب.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ لعكاف الهلالي: "يا عكاف هل لك من زوجة؟
قال: لا قال: ولا جارية؟ قال: لا، قال: وأنت موسر بخير فإنك من أخوان
الشياطين" (١).

الدليل الرابع: قول إبراهيم بن ميسرة: "قال لي طاووس: لتكنحن، أو لأقولن
لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور" (٢).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية،
والمالكية، والحنابلة أن النكاح في حق القادر عليه الذي لا يخشى الوقوع
بالمحظور في حال تركه، هو الاستحباب المؤكد، وذلك لأمر:

الأمر الأول: أن أدلة الشافعية القائلين: بأن النكاح للقادر عليه مباح والتخلي
للعادة أفضل. مأخوذة بأن ثناء الله تعالى على سيدنا يحيى عليه السلام شرع لمن
قبلنا، وقد خالفه شرعنا؛ إذ النصوص متواترة في الحث على النكاح والترغيب

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٦٣/٥). وعبدالرزاق في مصنفه (١٧١/٦). وهو ضعيف؛

لأن راويه معاوية الصرفي متكلم فيه، وذكر ابن حجر له طرقاً لا تخلو من ضعف
واضطراب. انظر: الجرح والتعديل، الرازي (٣٨٣/٨)، الإصابة، (٤٨٩/٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٩١)

، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح، رقم (١٠٣٨٤). وصحح

ابن حجر إسناده، انظر: الإصابة (١٥٧/٧).

فيه.

قال ابن قدامة: "وأما ما ذكر عن يحيى عليه السلام فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى"^(١).

ومأخوذة أيضاً: بقابلية كلمة "الحصون" لمعنى آخر غير ترك النكاح، إذ قد يكون المعنى من يمنع نفسه عما حرم الله، لا ما أحل.

كما أن أدلة الظاهرية القائلين: بأن النكاح للقادر عليه مشروع على وجه الوجوب، مأخوذة أيضاً بأن الأمر الوارد بالنصوص لا يحمل على الوجوب. بدلالة عدم إلزام الرسول ﷺ الصحابة بالنكاح ولو ألزمهم لبلغنا ذلك. وأما وصف عمر -رضي الله عنه- من ترك النكاح بالعجز، أو الفجور فلا يفيد إلزام النكاح وإيجابه. ومأخوذة أيضاً، بضعف الحديث الذي استدلوا به رواية.

الأمر الثاني: أن القول بأن نكاح القادر مستحب، هو القول الذي يتفق مع فعل النبي ﷺ وأحواله، ومع قوله وحثه على النكاح. وينسجم أيضاً مع مقاصد الشريعة من تحقيق الإحصان والعفاف وتكثير نسل هذه الأمة؛ ليتحقق المفاخرة والمباهاة بها يوم القيامة.

(١) المغني (٣٤٣/٩).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات، وعلى نسائه الطيبات الطاهرات، وبعد:

فهذه أهم نتائج البحث:

أولاً: بشر بن موسى الأسدي، المحدث الثبت، راوي مسند الحميدي، هو أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد، وممن حظى بإكرامه، وقد عدّه القاضي أبو يعلى في الطبقة الأولى من طبقات الحنابلة، قائلاً: "الطبقة الأولى في ذكر أصحاب إمامنا أحمد، وممن روى عنه حديثاً أو مسألة أو حكاية".

ثانياً: بشر بن موسى الأسدي من الرواة المقلين في نقل المسائل عن الإمام أحمد، إذ لم يرو في الجانب الفقهي -حسب ما وقفت الباحثة عليه- إلا مسائل معدودة بين العبادات والمعاملات، وبيانها على النحو الآتي:

١- روى بشر بن موسى الأسدي عن الإمام أحمد كراهة القنوت في صلاة الفجر إلا لنازلة تنزل بالمسلمين. وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.

٢- روى بشر بن موسى الأسدي عن الإمام أحمد كراهة اختصار السجود. وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة.

٣- روى بشر بن موسى الأسدي عن الإمام أحمد عدم وجوب السلام من سجود التلاوة في غير الصلاة.

٤- روى بشر بن موسى الأسدي عن الإمام أحمد كراهة قول الرجل لأخيه: جعلني الله فداك.

وهذه الرواية، هي خلاف قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف.

٥- روى بشر بن موسى الأسدي عن الإمام أحمد وجوب أخذ الهدية من غير مسألة ولا استشراف نفس. وهذه الرواية جزم بها متأخرو الحنابلة

كالحجاوي والبهوتي، وهي مقابل رواية أخرى بعدم الوجوب صححها المرداوي في إنصافه.

٦- روى بشر بن موسى الأسدي، عن الإمام أحمد وجوب النكاح، وترك التبتل والعزوبة. وهذه الرواية مقابل رواية أخرى، أن النكاح في حق القادر عليه، الراغب به سنة، وهي المذهب.

وقد تصرّف الأصحاب من الحنابلة بهاتين الروايتين بحمل أحدهما على حال تخالف الأخرى.

ثالثاً: تنوع المسائل الفقهية التي رواها بشر بن موسى الأسدي عن الإمام أحمد من حيث مصادر تدوينها، وإثبات نسبة روايتها إلى راويها بشر بن موسى الأسدي إلى نوعين اثنين:

النوع الأول: المسائل المثبتة في كتب الطبقات والتراجم، منسوبة إلى راويها بشر بن موسى الأسدي، وهي المسائل التالية:

- القنوت في الفجر.
- اختصار السجود.
- وجوب النكاح وترك التبتل والعزوبة.

النوع الثاني: المسائل الفقهية المثبتة في كتب المتون الفقهية، أو كتب الآداب، أو المتون الجامعة لفنون شتى، منسوبة إلى راويها بشر بن موسى الأسدي، وهي المسائل التالية:

عدم وجوب السلام من سجود التلاوة: ذكرها القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين

وجوب قبول الهدية: ذكرها ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية.

حكم التفدية: ذكرها ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد. وذكرها السفاريني في كتابه غذاء الألباب.

التوصيات:

تتبع مرويات العلماء الذين نقلوا مسائل فقهية عن الإمام أحمد، بهدف حصرها إذ هي مازال متناثرة في مطاوي كتب المذهب في المتون الفقهية، أوفي كتب التراجم والطبقات، وجمعها ودراستها من حيث توثيق الرواية ودقة نسبتها لمن نسبت إليه، وبيان مكانتها في المذهب، ومقارنتها بسواها من الروايات الأخرى، بذكر الدليل والتعليل. وذلك ليتم اللاحق عمل السابق من الباحثين، الذين جمعوا بعضاً من مسائل الإمام أحمد التي رويت عنه.

انتهى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح الحنبلي، (ت ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- الأذكار، أبي زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
- الإرشاد، محمد بن أحمد الهاشمي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- الاقتناع، أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، (ت ٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- الإنصاف، علاء الدين المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى (د.ت).
- الأوسط في السنن والاجماع، أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، (ت ٣١٩هـ)، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- البداية والنهاية، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- بدائع الفوائد، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار عطاء العلم، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٤٠هـ).
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- التاج والإكليل محمد بن يوسف المواق المالكي، (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- تاريخ بغداد، أبي بكر أحمد البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبّه، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد النجار المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- التبيان في آداب حملة القرآن، أبي زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد النجار، دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لبدر الدين الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- تهذيب الآثار، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد شاكر، مطبعة المدني القاهرة.
- تهذيب الأجوبة، أبي عبد الله الحسن بن حامد، (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: السيد صبحي، عالم الكتب مكتبة النهضة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١م).
- الثقات، محمد بن حبان الدارمي، (ت ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف، الهند، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ).
- الجرح والتعديل، أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (ت ٣٢٧هـ)، مجلس المعارف، الهند، الطبعة الأولى (١٢٧١هـ).
- حاشية الخلوّتي، محمد بن أحمد البهوتي الخلوّتي، تحقيق: سامي الصقير، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ).
- الحاوي الكبير، أبي الحسين علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- الروايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم بن محمد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- روضة الطالبين، أبي زكريا، محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).
- سنن أبي داود، أبي داود سليمان السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ).
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ).

- شذرات الذهب، أبي العماد عبد الحي بن أحمد، (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي الحنفي، مكتبة الحلبي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).
- شرح كتاب تحفة الملوك، محمد بن عبد اللطيف بن ملك، (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد الدرويش، مدار الوطن، الطبعة الثالثة (١٤٣٦هـ).
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلطانية، مصر، الطبعة الأولى (١٣١١هـ).
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد عبد الباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ).
- صفة الفتوى، أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٧هـ).
- طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد الفراء أبو يعلى (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن العثيمين، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي بن محمد، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ).
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، شمس الدين أبو العون السفاريني، (ت ١١٨٨هـ).
- الفتاوى الحديثية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- فتح الباري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٧٩هـ).
- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف النمري ابن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).
- كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر، الرياض، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).
- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، د.ط، د.ت.
- مجمع الزوائد، أبي الحسن نور الدين الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط (١٤١٤هـ).
- المجموع، أبي زكريا محي الدين النووي، (ت ٦٧٦هـ) المطبعة المنيرية، مصر، الطبعة الأولى (١٣٤٠هـ).
- المحرر، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية، (ت ٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٦٩هـ).
- المحلى، أبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت. د.ط، د.ت.
- مختصر ابن تميم، محمد بن تميم الحراني الحنبلي، (ت ٦٧٥هـ)، تحقيق: علي القصير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ).
- مختصر الخرقى، أبي القاسم عمر بن حسين (ت ٣٣٤٠هـ)، دار الصحابة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- مسائل أحمد برواية حرب، أبي محمد حرب بن خلف الكرماني، (ت ٢٨٠هـ)، إعداد فايز حابس، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).
- مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور الكوسج، (ت ٢٥١هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
- مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (د.ت).
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

- المستوعب، محمد بن عبدالله السامري، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسد، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ).
- مسند أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- المسودة، آل تيمية، مجد الدين أبو البركات بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، تحقيق محمد عبدالحميد مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى (د.ت).
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، دار التاج الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- مصنف عبدالرزاق، أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني (ت ٢٦هـ)، تحقيق: حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- مطالب أولي النهى، مصطفى سعد الرحيباني، (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- معجم المناهي اللفظية، بكر بن عبدالله أبو زيد، (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ).
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، (ت ٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة، د.ط، د.ت.
- مغني المحتاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- المغني، موفق الدين أبي محمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ).
- المقصد الأرشد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).
- مناقب الإمام أحمد، أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ).
- المتقى شرح الموطأ، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).
- نصب الراية، جمال الدين أبو محمد الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الهداية، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبداللطيف هميم، مؤسسة غراس، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

- الهداية، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.
- الورع، أبي بكر أحمد بن الحجاج المروذي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).